من اصحاب احمد بن حنبل دية الحر الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من
ذلك ثم قال قتلوا احمد اضعفنا الدية عليه قال المسلم لازالة القود هكذا حكم عثمان بن
عفان ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك الى هنا لفظ الخرقي
وجه قولهم ما روى في الموطا ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان دية اليهودي والنصراني اذا
قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم وحدث ما لك ايضا عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار انه كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم ولنا ما روى محمد بن الحسن
في كتاب الاثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وقال محمد ايضا اخبرنا ابو
حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد دية الحر المسلم وقال
محمد ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن ابي المحطوف عن الزهري عن ابي بكر وعثمان انهما
جعلوا دية النصراني واليهودي مثل دية الحر المسلم قال محمد وبهذا ناخذ وكذا
المجوسي عندنا الى هنا لفظ كتاب الاثار وقال الكرخي في مختصره حدثنا الحضرمي
قال حدثنا الحسن بن علي مولى ابن المبارك قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي
سعد بن يحيى بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله عليه السلام
دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وروى الكرخي ايضا باسناده الى معمر
عن الزهري انه قال دية المعاهد كدية المسلم ولان الله تعالى سمى ما يجب بقتل الكافر
دية كما سمى ما يجب بقتل المسلم فدل على تساويهما … ثم تفصيل قال الله تعالى وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ولانه يد حرمة مختلف فيستوى
فيه المسلم والذمي كبدل الاموال والجواب عما روى الشافعي فنقول انه لم يثبت
في كتاب من كتب الحديث ولئن ثبت وعرف موضعه وراويه نحمله على انه قضى
بالثلث في سنة واحدة لان الدية تؤخذ في ثلاث سنين وتخصيص الذمي
بالذكر ليعلم انه مساو للمسلم في هذا الحكم وانه لا يؤخذ منه الدية في سنة
واحدة لكفره قالوا ما ملكت لم يكمل سهمه في المغنم فلا يكمل ديته كالمراة قلنا
فلا نسلم بالثلث كالاصل والمعنى في الاصل انه اعتبر ... ان نقص من جهة
القتال لو نقص من جهة الخلقة فنقص القتال اوجب النقص في المحرم ونقص
الحلقة

٢٤٧
الحلقة اوجب النقص في الدية والذي ليس فيه الا نقص واحد وهو نقص
القتال لانه لا يجوز ان يخرج الى القتال الا باذن الامام فنقص سهمه لذلك
وفي الحلقة ساوى المسلم مع تقويم الدم فلهذا اكملنا ديته قالوا احد بدلي
الدم فلا يستوى فيه المسلم والمستامن او فلا يثبت للمستامن على المسلم
كالقصاص قلنا لا يمتنع ان يفترقا في القصاص ويستويا في الدية كالاب اذا قتل
ابنه والحر اذا قتل عبدا عندكم او نقول القصاص يسقط بالشبهة وشبهة
الاباحة قائمة في حق المستامن فلهذا لا يجب القصاص بخلاف الدية فانها
تثبت مع الشبهة فصل فيما دون النفس شرع بذكر حكم الدية فيما دون
النفس بعدما ذكر حكمها في النفس لان الاطراف تابعة للنفس فاتبع حكمها في الذكر
ايضا تحقيقا للمناسبة قوله قال في النفس الدية اي قال القدوري في مختصره
وقد مر بيان الدية في النفس في شبه العمد وغيره في الرجل والمراة في المسلم
والذمي قبل هذا مجملا من غير الاختلاف على سبيل الاستقصاء قبل هذا الفصل
وهو المراد بقوله وقد ذكرناه وكلمة في يجي للظرفية فيما كان تحت الاحتواء ويجي
على فيما كان تحت الاستعلا لقوله تعالى في جذوع النخل ويجي للسببية وهو
قليل نادر ذكره في بعض شروح العقو كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
ومما نحن فيه من هذا القبيل اي يجب الدية بسبب قتل النفس ويجب الدية بسبب
قطع المارن قوله قال وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
اي قال القدوري في مختصره والمارن ما دون قصبة الانف قال محمد في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شي من الانسان اذا لم يكن
فيه الا شي واحد فاصيب خطا ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان
والقلب وذهاب العقل واشباه ذلك وما كان في الانسان اثنين ففي كل
واحد منهما نصف الدية اليدين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال
محمد وبهذا كله ناخذ وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره الاعضا التي
يجب بكل عضو منها دية هي ثلاثة اعضاء اللسان والانف والذكر فاذا استوعب
الانف جدعا او قطع المارن منه وحده وهو ما لان من الانف عن العظم ففيه

Copyright © King Saud University